



الرقم : ٩٨

التاريخ :

الموافق : ١٤ / ٢ / ٢٠١٦ م

قرار وزير المالية رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٦م بشأن إجراءات سرف طوابع البندول على السجائر المستوردة .

وزير المالية :-

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

وعلى قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته .

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة

على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .

وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن إصدار واستخدام طابع البندول على السجائر المنتجة

محليا والمستوردة .

وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

قرر

مادة (١) :- يقصد بطوابع البندول الملصقات ذات الطابع المميز التي تصدرها مصلحة الضرائب ويتم لصقها على كل علبة سجائر وفقاً للإجراءات والقواعد المحددة بهذا القرار وتحدد قيمة طابع البندول بواقع (٢٥ فلس) خمسة وعشرون فلس لكل طابع بندول ويتبع في حفظ طوابع البندول واستلامها وتسليمها القواعد المالية الخاصة بالمخازن وفقاً للنماذج المخصصة لذلك .

مادة (٢) :- تسري احكام هذا القرار على كل مكلف يستورد سلعة السجائر بكافة انواعها وفي حالة وجود أي كميته

من السجائر بحوزة أي مكلف لا تحمل طابع البندول فعلى مصلحة الضرائب والجمارك اتخاذ الاجراءات

القانونية اللازمة لحجز السجائر الغير ملصق بها طوابع البندول ومن ثم استكمال إجراءات المصادرة وفقاً

للأحكام المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وقانون

الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م ووفقاً للقرارات والتعليمات النافذة .

مادة (٣) : على كل مستورد للسجائر وتحت مسؤوليته الكاملة لصق طوابع البندول في مواقع الإنتاج ببلد المنشأ

على كل علبة سجائر (قبل تغليفها بورق السيلوفان في الجزء الأعلى من الباكيت) ويعتبر في حكم

التهرب الجمركي والتهرب الضريبي التعامل بأي نوع من أنواع السجائر التي لا تحمل طابع

البندول وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م

بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

مادة (٤) : على جميع المكلفين المستوردين للسجائر إتباع الإجراءات الآتية :-

١. أن يتقدم المستورد إلى مصلحة الضرائب بطلب من أصل وصورتين يتضمن تحديد (كمية

السجائر المراد استيرادها وطوابع البندول التي يراها كافية لتغطيتها) وفقاً للنموذج المعد لهذا



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

الغرض من مصلحة الضرائب ، ومرهقاً به إقرار الضريبة العامه على المبيعات من واقع سعر البيع للمستهلك .

ب. على مصلحة الضرائب (الإدارة العامه للإقرارات) تلقي طلبات المكلفين المقدمة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ليتم استكمال الإجراءات وفقاً لما يلي :-

١. قيد وتسجيل طلبات صرف طوابع البندول والكميات المنصرفه منها في سجل خاص يمسك بالإدارة الفنية المختصة .

٢. تحرير مذكره إلى مصلحة الجمارك لإستيفاء ضمان بنكي مقابل الضريبه العامه على المبيعات والرسوم الجمركيه .

٣. مراجعة رد مصلحة الجمارك بإستيفاء الضمان المالي على الكميهِ المراد إستيرادها وقيد وتسجيل بيانات الضمان بالسجل وموقف الدفعات السابقه .

٤. تحديد القيمة المستحقة لطوابع البندول على ضوء الكميات المطلوبة .

٥. تحرير ما يلزم إلى الشئون المالية لاستكمال إجراءات صرف طوابع البندول مقابل سداد المكلف لقيمة الطوابع نقداً، أو بشيك مقبول الدفع والتوقيع على محضر استلام وتسليم الطوابع .

٦. تحرير رسالة للجمارك بالسماح بتصدير طوابع البندول المنصرفة لغرض اللصق على السجائر المطلوب إستيرادها في بلد المنشأ .

مادة (٥) : على مصلحة الجمارك إلزام المستورد لسلعة السجائر بإيداع خطاب ضمان مصري يعادل (ضريبة المبيعات المستحقة على الكميات المستوردة وكذا الرسوم الجمركية) وعلى أن تكون كميات السجائر المستوردة تساوي نفس الكمية المنصرفة من طوابع البندول أو إعادة تلك الطوابع سليمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها وفقاً لمحضر التسليم وفي حالة عدم رد الطوابع يورد خطاب الضمان أو يسوى مبلغ التأمين قطعياً لحساب مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك ويجوز بقرار من رئيس مصلحة الضرائب تجديد هذه المده لأسباب مبرره ومقتنعه قبل مصادرة الضمان .

مادة (٦) أ. : على المكلف المستورد في حالة تلف طوابع البندول عند اللصق أثناء التصنيع القيام بما يلي :-

١. إعادة الكميهِ التالفه من الطوابع الى ديوان عام مصلحة الضرائب

٢. إرفاق تقرير فني عن اسباب التلف وتحديد ما إذا كانت ناتجة عن

(عيوب فنية أو صناعية - عيوب في مواصفات الطابع - عيوب في النقل والتخزين - أسباب أخرى

تذكر) .

وعلى أن يتم تعميم هذا التقرير من الشركة المنتجة للسجائر والقنصلية اليمنية في بلد المنشأ .





الرقم : ٩٨

التاريخ :

الموافق :

ب . على مصلحة الضرائب بعد التأكد من الشروط المحددة وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه

المادة القيام بما يلي :-

١ . تحديد الكميات المستوردة من السجائر الملصق عليها طوابع البندول .

٢ . استكمال إجراءات استرداد الضريبة المدفوعة بالزيادة .

مادة (٧) : تخضع إجراءات تطبيق نظام استخدام طوابع البندول على السجائر المستوردة للرقابة والتفتيش ويكون

لمصلحة الضرائب والجمارك حق التفتيش على المحال والمخازن الخاصة بسلعة السجائر

للتأكد من لصق طوابع البندول وسلامة الإجراءات القانونية .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (٢) من هذا القرار كل من حاز أو باع سجائر غير ملصق عليها طابع

البندول أو اصطنع أو زور أو استعمل أي طابع بندول سبق استعماله يعد متهرباً من الضريبة وتطبق

بشأنه عقوبة التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن

الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته وذلك بغرامة لا تقل عن (٥٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة

ولا تزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤدي من الضريبة المستحقة مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات

المنصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد به نص في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن

الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

مادة (٩) : يحضر التعامل بأي نوع من أنواع السجائر التي لا تحمل طوابع البندول كما يحضر على مصلحة

الجمارك ومكاتبها ودوائرها الجمركية بأمانة العاصمة والمحافظات استكمال إجراءات التخليص

الجمركي للسجائر المستوردة بكافة أنواعها ما لم تكن حاملة لطوابع البندول المصروفة من مصلحة

الضرائب .

مادة (١٠) : النماذج المرفقة جزء لا يتجزأ من هذا القرار

مادة (١١) : على رئيس مصلحة الضرائب إصدار القرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار .

مادة (١٢) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينفذ كلاً فيما يخصه .

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ ١٤٣٧ / / هـ

الموافق ٢٠١٦ / / م

القائم بأعمال وزير المالية

محمد ناصر الجند

مكتب الوزير

مطوية طبق الأصل



١٤٣٧ / / هـ
٢٠١٦ / / م